

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقَالُ من القَنَاعَةِ أَيضاً : تَقَنَّنَّعَ وَاقْتَنَنَعَ قَالَ هُدْبَةُ : .
" إذا القَوْمُ هَشَّوْا لِلْفَعَالِ تَقَنَّنَّعَا وَقَنَنَعَتْ إِلَى فُلَانٍ بِكَسْرِ النُّونِ :
خَضَعَتْ لَهُ وَالْتَزَقَتْ بِهِ وَانْقَطَعَتْ إِلَيْهِ عَذَابُنُ الْأَعْرَابِيِّ .
وَالْقَانِعُ : خَادِمُ الْقَوْمِ وَأَجِيرُهُمْ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : الْقَانِعُ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ
يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَلَا يَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ .
وَأَقْنَعَ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ : مَدَّ هُمَا وَاسْتَرَحَمَ رَبَّهُ
مُسْتَقْبِلاً بِبِطُونِهِمَا وَجْهَهُ لِيَدْعُو .
وَأَقْنَعَ فُلَانٌ الصَّابِيَّ فَقَبَّلَ لَهْ وَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى فَأْسٍ
قَفَاهُ وَجَعَلَ الْآخَرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ وَأَمَالَهُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ لَهْ .
وَأَقْنَعَ حَلِيقَهُ وَفَمَهُ : رَفَعَهُ لاسْتَيْفَاءِ مَا يَشْرَبُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ
أَوْ غَيْرِهِمَا قَالَ الشَّاعِرُ : .
يُدَا فِعْ حَيَزُومِيَهْ سُخْنُ صَرِيحِهَا ... وَحَلِيقَا تَرَاهُ لِلثُّمَالَةِ مُقْنَعَا
وَالْإِقْنَاعُ : أَنْ يُقْنَعَ الْبَعِيرُ رَأْسَهُ إِلَى الْحَوْضِ لِلشُّرْبِ وَهُوَ مَدُّ رَأْسِهِ
.
قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَقِيلَ : الْإِقْنَاعُ مِنَ الْأَضْدَادِ يَكُونُ رَفُوعاً وَيَكُونُ خَفُضاً .
وَفِي الْعُيُوبِ : الْإِقْنَاعُ أَيضاً : التَّصَوُّبُ وَمِنْهُ رِوَايَةٌ مَنْ رَوَى : أَنْسَهُ كَانَ
إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَالْمُقْنَعُ مِنَ الْإِبِلِ كَمُكْرَمٍ :
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ خَلْقَةً قَالَ : .
" لِمُقْنَعٍ فِي رَأْسِهِ جُحَاشِيرٌ وَنَاقَةٌ مُقْنَعَةٌ الضَّرْعُ : السَّيِّئُ أَخْلَافُهَا
تَرْتَفِعُ إِلَى بَطْنِهَا .
وَأَقْنَعَتْ الْإِنَاءَ فِي النَّهْرِ : اسْتَقْبَلَتْ بِهِ جَرِيَّتَهُ لِيَمْتَلِئَ أَوْ
أَمْلَأَتْهُ لِتَصُبَّ مَا فِيهِ .
وَيُقَالُ قَنَنَعَتْ رَأْسَ الْجَبَلِ وَقَنَنَعَتْهُ : إِذَا عَلَا وَتَه .
وَالْقَنَعَةُ : مُحَرَّرٌ كَتَّةً : مَا نَتَأَ مِنْ رَأْسِ الْإِنْسَانِ .
وَالْقِنَعُ بِالْكَسْرِ : مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي قُرْبِ الْجَبَلِ وَالْكَافُ لُغَةٌ .
وَأَقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ : رَفَعَهُ وَهُوَ مَجَازٌ .

وَيُقَالُ أَلْقَى عَنْهُ وَجْهَهُ قِنَاعَ الْحَيَاءِ عَلَى الْمَثَلِ .
 وكذا : قَنَدَعَهُ الشَّيْبُ خِمَارَهُ : إِذَا عَلَاهُ الشَّيْبُ وَقَالَ الْأَعَشَى : .
 " وَقَنَدَعَهُ الشَّيْبُ مِنْهُ خِمَارًا وَرُبَّمَا سَمَّوْا الشَّيْبَ قِنْدَاعًا لَكُونَهُ
 مَوْضِعَ الْقِنَاعِ مِنَ الرَّأْسِ أَنْشَدَ نَعْلَابُ : .
 " حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنْدَاعًا أَشْهَبًا .
 " أَمْلَحَ لَا آذَى وَلَا مُحَبِّبًا وَمِنْ كَلَامِ السَّاجِعِ : إِذَا طَلَعَتِ الذَّرَاعُ
 حَسَرَتِ الشَّمْسُ الْقِنْدَاعَ وَأَشْعَلَتِ فِي الْأُفُقِ الشُّعَاعَ وَتَرَقَّرَقَ السَّرَابُ
 بِكُلِّ قَاعٍ .
 وَالْمُقْنَعُ كَمُعْطٍ : الْمُغَطَّى رَأْسُهُ وَقَوْلُ لَبِيدٍ : .
 " فِي كُلِّ يَوْمٍ هَامَتِي مُقَرَّرَعَهُ .
 " قَانِعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ مُقْنَدَعَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا وَقَوْلُهُ : قَانِعَةٌ
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَوَهُّمِ طَرَحِ الزَّائِدِ حَتَّى كَانَتْهُ قِيلَ : قَنَدَعَتْ
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّسَبِ أَيِ : ذَاتُ قِنَاعٍ وَأُلْحِقَ فِيهَا الْهَاءُ لِتَمَكِّنَ
 التَّأْنِيثَ .
 وَالْقِنْدَعَانُ بِالْكَسْرِ : الْعَظِيمُ مِنَ الْوُعُولِ عَنِ الْكِسَائِيِّ كَمَا فِي الْعُيَاقِ
 وَاللَّسَانِ .
 وَدَمْعٌ مُقْنَدَعٌ كَمُعْطٍ : مَحْبُوسٌ فِي الْجَوْفِ أَوْ مُغَطَّى فِي شَوْؤُونِهِ
 كَامِنٌ فِيهَا وَهُوَ مَجَازٌ .
 وَالْقُنْدَعَةُ بِالضَّمِّ : الْكُوَّةُ فِي الْحَائِطِ .
 وَالْقُنْدَعُ بِالضَّمِّ الْقِنْدَاعَةُ عَامِّيَّةٌ وَالْقِيَّاسُ التَّحْرِيكُ أَوْ يَكُونُ
 مُخَفَّفًا عَنِ الْقُنْدُوعِ .
 وَأَقْنَدَعَتِ الْغَنَمُ لِمَأْوََاهَا : رَجَعَتِ وَأَقْنَدَعَتْهَا أَنَا لِأَزِمُ مُتَعَدِّ .
 وَيُقَالُ سَأَلْتُ فُلَانًا عَنْ كَذَا فَلَمْ يَأْتِ بِمَقْنَدَعٍ كَمَقْعَدٍ أَيِ : بِمَا يُرْضِي
 وَجَوَابُ مَقْنَدَعٍ كَذَلِكَ .
 وَيُقَالُ قَنَدَعَهُ خَزِيَّةٌ وَعَارًا وَتَقْنَدَعُ مِنْهَا وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ الشَّاعِرُ : .
 وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ ... لَبِيسَتُ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقْنَدَعُ
 وَتَقْنَدَعُوا فِي الْحَدِيدِ وَهُوَ مَجَازٌ أَيْضًا .
 وَقَدْ سَمَّوْا قُنْدِيْعًا كَزُبَيْرٍ وَقَانِيْعًا وَمُقْنَدِيْعًا كَمُحْسِنٍ وَالْأَخِيرُ اسْمُ
 شَاعِرٍ قَالَ جَرِيرٌ :